التقادم الحولى
==========
الطعن رقم 0335 لسـنة 31 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 102
بتاريخ 1966-01-12
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الحولى
فقرة رقم : 2
التقادم المنصـوص عليه فى المـادة 378 من القـانون المـدنى ـ وهو يقتصر على حقـــوق التجـــار والصـــناع عن أشـــياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشـياء ، وحقـوق أصـحاب الفنـادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ماصرفوه لحسـاب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والأجراء من أجـور يومية وغـير يومية ومن ثمن ما قــاموا به من توريــدات ـــ يقــوم على قرينة الوفاء ، وهى " مظنة " رأى الشـارع توثيقها بيمين المـدعى عليه وهى يمين الإســتيثاق وأوجب " على من يتمسك بـــأن الحق قد تقــادم بســـنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الـــدين فعلاً " بينما التقــادم المنصــوص عليه فى المــادة 698 ـــ وهو لايقتصر على دعاوى المطالبة بـالأجور وحـدها بل يمتد إلى غيرها من الـدعاوى الناشـئة عن عقد العمل ـــ لايقـوم على هـذه المظنة ولكن على إعتبــارات من المصــلحة العامة هى ملاءمة إســتقرار الأوضــاع الناشـــئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصـــفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل ســواء ، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الإستيثاق لإختلاف العلة الـتى يقـوم عليها ويـدور معها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعـون فيه قد جـرى فى قضـائه على أن التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى " هو تقادم عام ومطلق لم يقيـده الشـارع بـأى إجـراء آخر كتوجيه يمين الإستيثاق أو غيرها " فإنه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 335 سنة 31 ق ، جلسة 1966/1/12)
==========
الطعن رقم 0279 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 935
بتاريخ 1974-05-25
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : التقادم الحولى
فقرة رقم : 2
التقـادم الحـولى المنصـوص عليه فى المـادة 378 من القـانون المـدنى يقـوم على قرينة الوفـاء ، و هى " مظنة " رأى الشـارع

توثيقها بيمين المـــدعى عليه - هى يمين الإســـتيثاق - و أوجب " على من يتمسك بأن الحق تقادم بسـنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً " بينما لا يقوم التقـادم الخمسى المنصـوص عليه فى المادة 375 على تلك القرينة . و إذ كان الثـابت فى الـدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فـروق الأجر مما لا محل معه لإعمال حكم المادة 378 من القانون المدنى و كـان الحكم المطعـون فيه قد إلـتزم هـذا النظر و أعمل حكم المـادة 375 من ذلك القــانون ، فإنه يكــون قد طبق القــانون تطبيقــاً صحيحاً و يكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم 279 لسنة 38 ق ، جلسة 1974/5/25)

==========

الطعن رقم 0610 لسـنة 44 مكتب فـنى 31 صـفحة رقم 66

بتاريخ 1980-01-01

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : التقادم الحولى

فقرة رقم : 1

النص فى المادتين 698 ، 383 من القانون المدنى يدل - و على ما جـــرى به قضـــاء هـــذه المحكمة -على أن دعـــوى المطالبة بـالتعويض عن الفصل التعسـفى تسـقط بإنقضـاء سـنة تبـدأ من وقت إنتهاء العقد بإعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، و أن هذه المدة هى مدة تقادم يـرد عليها الو قف و الإنقطـاع ، و أن رفع دعـوى التعـويض أمـام محكمة غـير مختصـمة بقطع مـدة التقادم .

==========